

## 41 من 61/عمدة الأحكام/كتاب النكاح/حديث/الصدق / الشيخ

### صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صافية وجعل عتقها صداقها نعم صافية هي صافية بنت حبيبي بن اخطب من زعماء اليهود المعادين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد العداوة. ولما غزا رسول الله صلى الله [00:00:00](#) عليه وسلم خبيب وحاصر اليهود ونصره الله عليهم كان فيمن قتل منهم خبيب اخطباً وبنته صافية وقعت في السبي وكانت من نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل انها وقعت في سهم احد الصحابة [00:00:25](#)

فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم. المهم انها صارت من سهم النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صارت مملوكة بالسبى فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها. فهذا فيه دليل على مشروعية الصداق [00:00:51](#) [00:01:15](#) وانه لا نكاح الا بصدق وفيه دليل على ان الصداق يكون مالا ويكون منفعة ومن ذلك العتق فانه منفعة عظيمة. فيكون صداقا فالصدق هو ما ينفع به. سواء كان مال

لن او كان منفعة او كان منفعة كتعليم القرآن او تعليم المهنة او الحرفة او كان اجرة بان الزوج يؤجر نفسه ويجعل اجرته صداقا للمرأة كما فعل موسى عليه الصلاة والسلام مع رجل مدین [00:01:35](#) [00:02:03](#) فانه قال اني اريد ان انحرف احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. يعني على ان ترعى الغنم ثماني سنين الحجج جمع حجة وهي السنة على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرة فمن عندك [00:02:24](#) فدل على ان الصداق قد يكون منفعة قد يكون منفعة منها العتق كما في هذا الحديث جعل الفقهاء صداقها. نعم